

دراسة تحليلية في دور الفقه في تكوّن الأسرة العقائدية والإمتداد الإيماني للأجيال

إلهام بنت ناصر السعيد (السعودية)^١، جواد سالمى (إيران)^٢

تاريخ دریافت: ١٤٠٢/٠٣/٠٦

تاريخ پذیرش: ١٤٠٢/٠٥/٢٦

الخلاصة

للأسرة دور فاعل وأساسي في نقل الموارث الحضارية للشعوب والأمم، بما في ذلك المنظومة العقائدية والأخلاق؛ وما يميز الأسرة أنها تنقلها في أجواء طبيعية بتلقائية وعفوية ودون تكلف أو تخطيط. وهذا ما يجعل البناء الأسري مهم جدا، وقد ألقت إسلامنا الحنيف لهذا الدور المهم والفاعل والمنسجم مع الفطرة والتكوين الإنساني؛ ومن هنا حث على الزواج والتناسل، ووصف هذا البناء أنه أفضل بناء في الإسلام. وقد أهتم بهذا البناء على كل الأصعدة الفقهية والفكرية والأخلاقية والعقائدية. في هذا المقال دراسة موجزة لدور الفقه في حفظ الأسرة العقائدية ودورها في نقل هذه العقائد عبر الأجيال. مستفيدة من توضيح الارتباط بين العقائد والفقه والأخلاق في منظومة الفكر الإسلامي، مستعينة برأي العلماء الأفاضل في الفقه و التفسير. وذلك في بيان إن الأسرة هي أفضل بيئة لنقل الموارث الحضارية والدينية للأجيال، ولحفظ العقائد السليمة وتعميقها، والعامل الأساسي لسعادة الأسرة وتخلصها من المشاكل هو التقوى، وهو أيضا برنامج وقائي وتحصيني لها من التيارات المنحرفة ومن المشاكل التي تسبب خلل في تكوينها وبالتالي في عطاءها؛ المشاكل التي تعالج عادة من جهة اجتماعية سلوكية،

١. جامعة المصطفى (ص) العالمية المفتوحة، ماجستير فقه الأسرة، السعودية، البريد الإلكتروني a.n.s.60719@gmail.com

(نويسنده مسئول)

٢. استاذ - قسم العلوم الإنسانية - كلية القانون و العلوم السياسية - جامعة المصطفى (ص) المفتوحة - قم

جامعة المصطفى المفتوحة (ص)

javad_salemi@miu.ac.ir

ويُغفل عن البعد العقائدي والمعرفي لأفراد الأسرة، بينما هو العمدة. كما تم توضيح العلاقة المتبادلة بين الفقه والعقيدة، فإن الفقه هو حارس العقيدة والضامن لسريانها في تفاصيل الحياة، والعقيدة هي منبع الفقه والحافظ له من الانحراف.

الكلمات المفتاحية: دور الفقه، الأسرة العقائدية، الامتداد الأجيالي.

المقدمة

لم يعد موضوع الأسرة ترف معرفي، أو تنظير لواقع قائم وإنما أصبح ضرورة حضارية تعيد البشرية إلى رشدها في التعامل مع هذا التجمع الفطري الطبيعي الذي مثله أول إنسان على الأرض (نبي الله آدم)، فقد بدأت الحياة الإنسانية بأسرة وليس بفرد (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا) [البقرة: ٣٥]

وعلى الأرض كانت أسرة، فعندما نبحث تاريخ الإنسان على الأرض سنجد إنه في كل الأديان والقوميات كان هناك نظام يحكم العلاقة بين الجنسين ويؤطرها بإطار قانوني لحفظ هذه النواة الاجتماعية وهذا الامتداد الطبيعي للإنسان.

فكان التشريع الإسلامي هو الأكمل في تنظيم هذا الارتباط وإعطائه قدسية ووصفه إنه أحب بناء لله سبحانه، وبه يكمل نصف الدين.

فجعل الزواج وتكوين الأسرة عمل مرتبط باعتقاد الإنسان بالمعاد وعالم الغيب وليس فقط تنظيم أمر دنيوي منقطع.

ولذلك اهتم بأدق التفاصيل كما سيتضح في سياق البحث. والرهان اليوم على هذا الحصن الإنساني؛ لأن سقوطه وانهاره يعني سقوط المجتمع في الرذيلة والانحراف والتفكك والضياع، وهذا سعي الشيطان منذ خلق الله آدم إلى اليوم، وإن اختلف الشكل والأسلوب.

وتكمن أهمية هذا المقال فيما يلي:

توضيح أن سلامة المجتمع من سلامة الأسرة، وسلامة الأسرة من سلامة عقيدة وإيمان أفرادها، والتزامهم بما تفرضه عليهم هذه العقيدة من أحكام شرعية.

دراسة تحليلية في دور الفقه في تكون الأسرة العقائدية والإمتداد الإيماني للأجيال/٢١٧

إن الحضارة تبنى على ثقافة المجتمع متمثلا في أفرادها، وسلامة الأفراد ونموهم السليم فكريا وروحيا وجسميا لا يكون إلا في أسرة سليمة؛ أي أن الأسرة هي نواة الحضارة. إن انتقال الثقافات والحضارات والعقائد، وحفظ الأصول الأساسية والسليمة للأجيال المتتالية؛ إنما يتم من خلال الأسرة.

في الأسرة يندمج الفرد في المجموعة؛ ليسكن الفرد ويتكامل، وبه تشتد المجموعة وتقوى في مواجهة ظروف وصعوبات الحياة المتقلبة والمتغيرة.

هذا مع ملاحظة ما نعاني منه من أزمة على مستوى الأسرة في أصل تكوينها خصوصا مع الاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية سيداو) التي وضعت أنواع للأسرة، وجعلت الأسرة الشرعية نمط تقليدي للارتباط.

بالإضافة إلى ما يعاني منه العالم من أزمات متعددة (كالفقر، الحروب، انفتاح الفضاء دون ضوابط.. وغيرها) كلها تؤدي إلى تفكك وهدم البناء الأسري وما لم نعرف على مركز التغير سيصعب مواجهة هذه الأزمات. من هنا أصبح من الواجب علينا تأصيل وتوضيح موقع الأسرة في الفكر الإسلامي.

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات أساسية

تمهيد

الحياة الأسرية كأي بناء إنساني لا ينفصل عن حالة الإنسان الفكرية والروحية؛ بل هو أثر من آثارها، ولذلك للرؤية الكونية والبناء العقائدي وما يتفرع عنه من قوانين وأحكام فقهية-بتعبيرنا كمسلمين- دور أساسي في هذا البناء.

خصوصا أن الأسرة لا تتوقف على الأمور المادية فقط، بل الشؤون النفسية والقلبية هي الأهم في بناءها، وهذا ما جاء في قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [سُورَةُ الرُّومِ: ٢١]

يقول الشيخ الطوسي بخصوص هذه الآية: (أي جعل بينكم رقة التعطف إذ كل واحد من الزوجين يرق على الآخر رافة العطف عليه، بما جعله الله في قلب كل واحد لصاحبه ليم سره) [الطوسي، التبيان في تفسير القرآن: ج ٨، ص ٢٤٠]

وهذا ينبع من العقيدة ويسري إلى كل تفاصيل الحياة بالمودة والرحمة ويحفظ هذه الروح بالتطبيق الصحيح للأحكام الفقهية المنبثقة من الإيمان الراسخ الذي يتبع التصديق بالعمل الصالح. والكلام في هذا المبحث يقع في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الفقه وتعريفه

الفقه لغة

الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهم له، وغلبَ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لِسَيَادَتِهِ وَشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ السَّقِّ وَالْفَتْحِ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْعُرْفُ خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَتَخْصِيصًا بِعِلْمِ الْفُرُوعِ مِنْهَا. قَالَ غَيْرُهُ: وَالْفَقْهُ فِي الْأَصْلِ الْفَهْمُ. يُقَالُ: أُوتِيَ فُلَانٌ فِقْهًا فِي الدِّينِ أَيِ فَهْمًا فِيهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ؛ أَيِ لِيَكُونُوا عُلَمَاءَ بِهِ، وَفَقَّهَهُ اللَّهُ. [لابن منظور، لسان العرب، ج ١٣ ص ٥٢٢]

الفقه اصطلاحاً

تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً، والفقيه في علم الفقه يمارس إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كل حدث من أحداث الحياة، وهذا ما يطلق عليه اسم "عملية استنباط الحكم الشرعي" وتحديد الموقف العملي بدليل في الفقه يتم بأسلوبين: أحدهما تحديده بتعين الحكم الشرعي. والآخر: تحديد الوظيفة العملية تجاه الحكم المشكوك بعد استحكام الشك وتعذر تعيينه. [الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول الحلقة الأولى، ص ٤٢]

ولهذا ممكن تعريف علم الفقه: هو علم استنباط الأحكام الشرعية. والأحكام الفقهية: هي التشريع الصادرة من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان (الواجب، الحرام، المستحب، المكروه، المباح) [المصدر السابق ص ٦١]

المطلب الثاني: الرؤية الكونية العقائدية

إن المعتقدات والآراء الأساسية التي يتبناها الإنسان وتنغرس في أعماقه هي المنشأ للمنظومة القيمية في حياته وهي تؤثر بصورة شعورية أو لا شعورية في سلوك الإنسان وتصرفاته؛ ومنها تطبيقه للأحكام الفقهية والقوانين وتحديد هويته ونمط حياته. وقبل تعريف الرؤية الكونية لابد من تعريف الدين الذي منه تنبع الرؤية والعقيدة؛ وهي أيضا تمثل هويته وحقيقته.

الدين في الاصطلاح: بمعنى الإيمان بخالق الكون والإنسان وبالتعاليم والوظائف العملية الملائمة لهذا الإيمان. أما الرؤية الكونية: فهي عبارة عن مجموعة من المعتقدات والنظرات الكونية المتناسقة حول الكون والإنسان بل وحول الوجود بصورة عامة. والايديولوجية: هي عبارة عن مجموعة الآراء الكلية المتناسقة حول سلوك الإنسان وأفعاله.

وعلى ضوء هذين المعنيين يمكن أن يعتبر النظام العقائدي والأصولي لكل دين هو رؤيته الشاملة، ونظام أحكامه العملية الكلية، ويتمثلان في أصول الدين وفروعه). [شيخ مصباح اليزدي، دروس في العقيدة الإسلامية، ج ١ ص ٢٢-٢٣]

إذن (إن البحث في المعتقدات ليس بحثا فكريا محضا مقطوع الصلة بالحياة العملية؛ إنما هو بحث يستهدف معرفة مبدأ الإنسانية ومصيرها، ومعرفة خالقها والغاية التي خلقه من أجلها وكيفية الاتصال بذلك الخالق للتعرف على ما يحقق لها تلك الغاية، ليتم لها رسم الطريقة الفضلى لتحقيق الحياة الكريمة في الدنيا، ونيل السعادة فيما بعدها) [أحمد البهادلي، محاضرات في العقيدة الإسلامية، ص ٢١]

علما أن العقيدة هي ما انعقد في القلب ورسخ، وهي ما يعرف بأصول الدين (التوحيد والنبوة والمعاد) وهي تمثل المعتقدات الأساسية في جميع الأديان السماوية لأنها الإجابة الحاسمة على الأسئلة الفطرية الأساسية للإنسان الواعي: من هو خالق الوجود ومبدأه؟ وما هي نهاية الحياة؟ وما هو السبيل لمعرفة النظام الأفضل للحياة؟

أما أصول الدين في الإسلام المحمدي الأصيل فتزيد عليها بإثبات الإمامة والعدل. ويمكن أن يأتي مصطلح أصول الدين في مقابل فروع الدين الذي يشمل الأحكام ونمط الحياة المنبثقة من العقيدة.

المطلب الثالث: الأسرة والامتداد الأجيالي

الأسرة في اللغة: أسر: الأسرة الدرع الحصينة.

والأسر في كلام العرب: الخلق. قال الفراء: أسر فلان أحسن الأسر أي أحسن الخلق، وأسره الله أي خلقه. وهذا الشيء لك بأسره أي بقده يعني كما يقال برمته. وفي الحديث: تجفو القبيلة بأسرها أي جميعها.

والأسر: القوة والحبس، ومنه حديث الدعاء: فأصبح طليق عفوك من إسار غضبك، الإسار، بالكسر: مصدر أسرته أسرا وإسارا، وهو أيضا الحبل والقيد الذي يشد به الأسير.

وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم. [الابن منظور، لسان العرب، ج ٤ ص ١٩- ٢٠] و جاء في القاموس المحيط أن الأسرة تعني الدرع الحصينة والأسرة أهل الرجل وعشيرته، والأسرة الجماعة يربطها أمر مشترك. والجمع: أسر.

أما في اصطلاح علماء الاجتماع: فخلاصة ما ذكر في كتب علم الاجتماع أن الأسرة هي وحدة اجتماعية مقومة برابطة وعلاقة الزواج.

وقيل: هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع وأهم أركانه الزوج والزوجة والأولاد. واختلفوا في امتدادها بأنها هل تشمل الأجداد وبعض الأقارب أو لا؛ وأيضا ما هي وظائفها ووظائف كل فرد فيها!!

الامتداد الأجيالي للأسرة

للتعرف على المراد من الامتداد الأجيالي للأسرة سوف نبين معنى الأسرة في القرآن.

الأسرة في القرآن: لم يرد في القرآن كلمة أسرة أو عائلة بمعناها الاجتماعي العرفي، وإنما عبر القرآن عن هذا الموضوع الخارجي بالفاظ (زوج - نكاح - أهل - سكن - بيت) وذكر أحكامها

في الفقه تحت عنوان النكاح. وأذكر هنا معاني هذه المفردات كما أوردها الراغب الأصفهاني في كتاب المفردات في غريب القرآن

أهل الرجل: من يجمعه وإياهم نسب أو دين، أو ما يجري مجراها من صناعة وبيت وبلد، وأهل الرجل في الأصل: من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم تجوز به فقليل: أهل الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب، وتعرف في أسرة النبي عليه الصلاة والسلام مطلقا إذا قيل: أهل البيت لقوله عز وجل: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) [الأحزاب: ٣٣] وعبر بأهل الرجل عن امرأته.

زوج: يقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات الْمُتَزَاوِجَةُ زَوْجٌ، ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج، كالخفّ والتعل، ولكل ما يقترن بآخر مماثلا له أو مضاد زوج. قال تعالى: (فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) [القيامة: ٣٩]

النكاح: أصل النكاح للعقد، ثم استعير للجماع، ومُحَالٌ أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد، لأن أسماء الجماع كلها كِنَايَاتٌ لاسْتِقْبَاحِهِمْ ذَكَرَهُ كَاسْتِقْبَاحِ تَعَاطِيهِ، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفطعون له لما يستحسنونه. قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى) [النور: ٣٢]، (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [الأحزاب: ٤٩]، (فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) [النساء: ٢٥] إلى غير ذلك من الآيات.

بيت: أصل البيت: مأوى الإنسان بالليل، لأنه يقال: بَاتَ: أقام بالليل، كما يقال: ظلّ بالنهار ثم قد يقال للمسكن بيت من غير اعتبار الليل فيه.

سكن: من السكون أي ثبوت الشيء بعد تحرك، ويستعمل في الاستيطان نحو: سَكَنَ فلان مكان كذا، أي: استوطنه، واسم المكان مَسْكَنٌ، والجمع مَسَاكِينُ، قال تعالى: (لَا يَرَى إِلَّا مَسَاكِينَهُمْ) [الأحقاف: ٢٥] والسكن: السكون وما يُسْكَنُ إليه، قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) [النحل: ٨٠] وقال تعالى: (إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) [التوبة: ١٠٣]

وقيل: السَّكِينَةُ والسَّكَنُ واحد، وهو زوال الرَّعب، وعلى هذا قوله تعالى: (أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ) [البقرة: ٢٤٨] [الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٢٩ ص ٢١٥، ص ٥٠٥، ص ٦٤، ص ٢٣٦]

والخلاصة فإن القرآن ينظر للزواج أنه اقتران مقدس ومنظم بعقد بين الرجل والمرأة يسكن به كل منهما إلى الآخر ويطمئن ويستقر ويتشارك معه البيت والسكون والمودة، فالقرآن يرى ضرورة تكوين الأسرة لتحقيق الكمال البشري المعتمد على السكن والمودة والرحمة، والأسرة بكل مكوناتها نسيج بعضه من بعض جمعهم التقوى والإيمان وتبادل المسؤوليات بين الآباء والأبناء والتشارك في مسؤولية عمارة الأرض، وخلافة الله سبحانه فيها؛ وهذا هو المراد من الامتداد الأجيالي الطبيعي.

الأسرة في الفقه: لم يرد هذا اللفظ في الفقه، بل ذكرت الأحكام الفقهية في باب النكاح في الرسائل العملية. وتم تعريف عقد النكاح أنه العقد المشتمل على الإيجاب والقبول اللفظيين بين الرجل والمرأة، على المهر المعلوم كغيره من العقود اللازمة. [الشهرستاني، معجم المصطلحات الفقهية ص ٦٢١]

ويتبع هذا العقد الكثير من الأحكام الفقهية بين الزوجين ابتداء من أحكام النظر بين الطرفين وسلسلة من المحارم نتيجة هذا العقد، وليس انتهاءً بالحقوق والواجبات بينهما وإنما تمتد لسلسلة تفصيلية من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأبناء حقوقياً وتربوياً، بما يضمن للأبناء حياة كريمة وسليمة نفسياً وفكرياً وراسخة عقائدياً. وهذا ضمان قانوني فقهي محدود بحدود الوجوب والحرمة لامتداد أجيال مبنية عقائدياً ومعرفياً بناء قوياً قادراً على تجاوز كل أشكال الحرب الثقافية والمعرفية.

البحث الثاني: موقع الأسرة في الفكر الإسلامي

تمهيد

ما أريد إضافته في هذه المقال، استخلاصا من قراءة موقع الأسرة ضمن المنظومة الإسلامية الشاملة لكل شؤون الحياة وليس الإسلام الفكري المعزول عن الحياة والواقع المعاش؛ هو أن أغلب الدراسات حول موضوع الأسرة تتناول الأسرة من جهة فقهية فقط وأنها شراكة يحكمها مجموعة من الأحكام الفقهية بين الوجوب والحرمة، أو من جهة أخلاقية اجتماعية سلوكية تحاكي السطح ولا تلامس الأعماق!!

بينما الأسرة هي مثال الإنسان الحي الذي يتقاطع فيه الفقه والأخلاق والعقيدة لينتج منها أفكاره ومشاعره وسلوكه، وكذلك الأسرة فإن لهذه المنظومة مكتملة أثر في أصل تكوينها واستمرارها، مع ملاحظة أثر العمق العقائدي لأفرادها والعودة لله سبحانه وتعالى بفهم وتطبيق الدين الحنيف، في وقايتها من المشاكل، وفي حلها لو وقعت!! وذلك لعمق النظرية الإسلامية وشمولية الدين في معالجة واقع الأرض بكل ما يحدث عليها من تغيرات سواء على مستوى الطبيعة وانعكاسه على الإنسان، أو بين الناس مع بعضهم، بما في ذلك الإنسان ضمن أسرته.

المطلب الأول: موقع الأسرة في الإسلام

إن الرؤية الإسلامية النابعة من كتاب الله سبحانه وسنة النبي (ص) واضحة الدلالات في حثها وترغيبها؛ بل إعطاء الزواج وتكوين الأسرة مكانة كبيرة قل نظيرها ويوضح ذلك عدد من الأحاديث الشريفة منها قول رسول الله (ص): (ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج) [الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٤] (النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [المجلس، بحار الأنوار ج ١٠٣]

فالزواج الذي جعله الله تعالى سنة مؤكدة، وتقتضيه الفطرة السليمة هو من أعظم النعم الإلهية والأسرار الربانية؛ حيث خلق الله سبحانه الرجل والمرأة بخلقة يحتاج فيها كل منهما إلى الآخر وأودع في وجدان كل منهما انجذاب للآخر ومن ثم نظم هذا الانجذاب بقوانين ربط فيها الدنيا بالآخرة بوضع حقوق وواجبات متبادلة بينهما في فضاء عاطفي انفعالي تظهر فيه المحبة

والانسجام على شكل سلوك عملي اسماء المودة، ولم يجعله قانونا جامدا وجافا وإنما غلفه وأشاع بين جناته الرحمة والسكينة (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [الروم: آية ٢١]

فالزواج ناموس الطبيعة ودستور الشريعة، يقول العلامة الطباطبائي (أصل التواصل بين الرجل والمرأة مما تبينه الطبيعة الإنسانية بل الحيوانية بأبلغ بيانها، والإسلام دين الفطرة فهو مجوزه لا محالة. فقد وضع ازدواج موضعه الطبيعي، فأحل النكاح وحرم الزنا والسفاح، ووضع علاقة الزوجية على أساس جواز المفارقة وهو الطلاق، ووضع عقد هذا المجتمع على أساس التوالد والتربية) [أنظر: الطباطبائي، قضايا المجتمع والأسرة والزواج على ضوء القرآن ص ١٣٩]

إذن الإسلام أسس البناء الأسري على أسس راسخة في أصل الخلقة لركنيها الأساسيين (الرجل والمرأة) ومنها فإن الأسرة لا تتزلزل إلا بتزلزل أسسها ولا يحصل هذا إلا إذا تنازل المؤمن عن العمل بها. وكشف أن العلاقة بين أفرادها علاقة ذوبان وانسجام وتكامل تتجاوز عالم الدنيا إلى عالم الآخر بالحق الذرية بالأهل (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) [الطور: آية ٢١] وبشفاعة أحدهما للآخر، وسؤال الوالدين عن الأبناء، والأبناء عن بر الوالدين، والأخوان بعضهم عن بعض بما لهما من حقوق وواجبات متبادلة للرحم بينهم، كل ذلك ضمن منظومة فقهية أخلاقية ترشح عن الإيمان والعقيدة.

ولأن الإسلام دين واقعي فإنه قدم لنا الأسرة على أساس أنها حقائق لا نظريات وعالج كل ما يمكن أن يصيبها من مشاكل بطرح نماذج قرآنية متفاوتة، فيها الأسرة الصالحة المنسجمة التي يجمعها الولاء والانسجام كأسرة نبي الله إبراهيم عليه السلام و زكريا عليه السلام والأسرة الأكمل والتي تمثل القدوة لنا وهي أسرة رسول الله (ص)، وقدّم كذلك الأسرة التي تعاني من مشاكل وصعوبات. مشيراً إلى مركز المشاكل وسببها الأساسي وهو الشيطان الذي أقسم أنه سيضل هذا الإنسان ويقطع عليه الصراط المستقيم وذلك بأمرين متعلقين بالأسرة هما:

دراسة تحليلية في دور الفقه في تكوين الأسرة العقائدية والإمتداد الإيماني للأجيال/ ٢٢٥

١- العمل على إلغاء الأسرة أساسا من الواقع الاجتماعي، كما حدث لقوم لوط. وما لهذا من آثار وخيمة ونتائج سيئة متعددة (الانهيار النفسي والروحي وفقدان الأمن وفقدان التناسل والتكاثر الطبيعي).

ومن خلل في أصل فهم هذا الوجود وخالقه والثقة به والتسليم له (أي الأصل خلل عقائدي إيماني) مثل الأخوة قابيل وهابيل وما جرى بينهما!

٢- إن لم ينجح الأول فإن العمل سيكون بإرباك الأسرة الموجودة، بأساليب متنوعة إما من خلال الدعوة للانفتاح والانحلال الأخلاقي بأشكال مختلفة، أو التطفيف في المكايل وإرباك الواقع الاقتصادي، أو نشر ثقافة الأنانية مما يؤدي إلى سوء في الخلق (الحسد والحقد والغرور والتكبر .. وغيرها) وتضعيف الجانب الإيماني .. وغيرها من الخدع الشيطانية.

ولذلك القرآن والإسلام عندما تحدث عن الأسرة لم يغفل عن أي جانب من الجوانب المرتبطة بصلاحها وتنميتها، وحرص حرصا شديدا على حفظها بتشريعات وأحكام فقهية مختلفة للحفاظ على وحدتها وانسجامها والحيلولة دون تفككها وتلاشيها، مثل أحكام (النفقة، والتمكين، والقوامة، والأحكام المتعلقة بالأولاد وحفظ أمنهم ورعايتهم وتربيتهم، وأحكام التواصل الرحيمي الممتد) كل ذلك ضمن أحكام فقهية واضحة.

مع ملاحظة أن الأسرة في الإسلام لا ينظر لها كزوجين يربط بينهما عقد ويتشاركان في السكن والمسؤوليات فقط؛ وإنما ينظر لها كبذرة صالحة في المجتمع لها أصل وامتداد ولها ثمر، ولذلك توجد ولاية للأب على الأبناء ومن الجد في بعض الحالات ومسؤوليات مالية واقتصادية متبادلة بالإضافة إلى العلاقة الروحية والنفسية الطبيعية.

المطلب الثاني: الكفاءة

نريد توضيح مقومات الانسجام الأسري، لكن نحن بحاجة أولاً لتحديد معنى الكفاءة التي على أساسها سيتم هذا الرباط المقدسة.

الإسلام نظام عقائدي وأخلاقي وعملي؛ مركزه التوحيد ومنه تشع كل العقائد الأخرى التي تنعكس على الواقع في صورة أخلاق وسلوك منضبط يدير كل شؤون الحياة، والإنسان المتدين هو الثمرة الناضجة للارتباط بالسماء والذي تظهر عليه سمات ملكوتية تجعله يمشي على منكب الأرض متواضعا، ويسير في الأرض خاشعا. وقد وردت آيات و أحاديث كثيرة توضح سمات المؤمنين منها:

{وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} [سورة الفرقان: ٦٣] و {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [سورة البقرة: ٣] عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (المؤمنون هينون لينون) وعن الإمام علي (عليه السلام): (المؤمنون خيراتهم مأمولة، وشروهم مأمونة) وعنه (عليه السلام): (المؤمنون لأنفسهم متهمون، ومن فارط زللهم وجلون، وللدنيا عائفون، وإلى الآخرة مشتاقون، وإلى الطاعات مسارعون) وعن الصادق (عليه السلام): (ثلاث من علامات المؤمن: علمه بالله، ومن يحب، ومن يبغض) [الريشهري، ميزان الحكمة ج ١ ص ٢١١]

ولنا أن نتأمل أثر مثل هذه الصفات والأخلاقيات في استقرار الأسرة وسكينتها واطمئنانها؛ أي تحقيق الهدف من وجودها وتأسيسها.

بعد هذه المقدمة نبين أنه من أهم المقومات قبل الدخول في هذا المشروع الإلهي -وهو الزواج- تحقق التكافئ بين الزوجين وهو التشابه والتناظر ظاهريا وباطنيا نوعا ما، وأهم أوجه التشابه ينبغي أن تتجسد في التدين بمعنى أن المؤمن كفوء المؤمنة (الطيبات للطيبين) [النور: ٢٦]

الكفوء يعني طهارة كلا الطرفين، وهذا التكافئ الإيماني يذيب كل الفوارق الأخرى والتي كلها متعلقة بأمور اعتبارية ظاهرية كالوضع الاقتصادي أو الشكل أو العرق.

دراسة تحليلية في دور الفقه في تكون الأسرة العقائدية والإمتداد الإيماني للأجيال/٢٢٧

قال رسول الله (ص): (إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته يخطف إليكم فزوجه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) وعن الإمام الصادق (ع): (الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار) [المجلسي، بحار الأنوار: ج ١٠، ١٠]

جاء رجل للإمام الحسن (ع) يستشير في تزويج ابنته فقال له (ع): (زوجها من رجل تقي، فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها) [الريشهري، ميزان الحكمة: ج ٢، ص ١١٨٢]

كتب الإمام الجواد ع إلى علي بن أسباط: (فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنت لا تجد أحدا مثلك، فلا تفكر في ذلك يرحمك الله، فإن رسول الله (ص) قال: (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه وإن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) [المجلسي، بحار الأنوار: ج ١٠، ١٠]

ولذلك في مقابل هذا ذكرت الأحاديث عدم الأكفاء ونهت عن تزويجهم مثل سيء الخلق، شارب الخمر، السفیه، اللثیم، الفاسق .. وغيرهم ممن أشارت إليه الأحاديث. كما ذكرت أيضا عدم الكفو من النساء مثل الحمقاء والسيئة المنبت وغير العفيفة .. وغيرها من شرار النساء.

المطلب الثالث: مقومات الانسجام

التقوى

التقوى من أهم مقومات الانسجام وهي كاللباس الذي يحمي ويستر وأيضا يضيف جمالا ورونقا وجاذبية للمتقين (ولباس التقوى ذلك خير) [الأعراف: ٢٦]، فإذا كان كلا الزوجين في دائرة المتقين سوف يكون للأسرة لباس يحميها ويستر عليها ويزيدها جمالا وجاذبية.

فالتقوى تعني وقاية النفس من المحرمات والنواهي، وهذا لا يكون إلا بمعرفة هذه المحرمات من خلال الإطلاع الفقهي لكلا الزوجين. التقوى تعني هندسة الحياة بكل تفاصيلها وفق الشرع الإلهي، إذن التقوى تتطلب على معرفة للأحكام الشرعية والسعي لتطبيقها وذلك يكون نابع من إيمان صادق وعقيدة قوية بما وعد الله المتقين.

فالبيت الذي يبني على التقوى يعني بني على خشية الله في التعامل مع الشريك وخشية الله في تربية الأبناء، ومراقبة النفس وتهذيبها وليس مراقبة الآخر.

حسن الخلق ولین الجانب

إن لحسن الخلق في التعامل مع الآخرين مفعول السحر فالرفق لم يكن مع شيء إلا زانه، فإذا تأسست الأسرة على حسن الخلق من القناعة والرضا والصبر والعفو التسامح؛ كانت أسرة سعيدة ومملوءة بالحب، مهما مرة بظروف صعبة!! عن أمير المؤمنين (ع): (شر الناس من لا يعفو عن الزلة ولا يستر العورة) [الريشهري، ميزان الحكمة: ج ٦]

التواضع والحلم على الطرف الآخر إلى أن يصلأ معا للانسجام، كفيل بتذويب كل الخلافات التي ممكن أن تنشئ بسبب اختلاف الأطباع أو الفقر أو غيرها. خصوصا إذا نبع من إيمان صادق ورغبة جادة في امثال سيماء المؤمنين وصفات المتقين، فهذا يضيف عليه جمال وإشراق يزيد الجاذبية بين أفراد الأسرة.

٣- العفة

(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النور: ٣٠-٣١]

ويقول سماحة السيد القائد الخامنئي (حفظه الله): (جعل الإسلام الغريزة الجنسية أساسا لبناء الأسرة، أي أنها وسيلة لتقوية الأسرة، ماذا يعني هذا؟ يعني أنه إذا كان الرجل و المرأة عفيفين و متدينين و يخافان الله تعالى و يجتنبان المعصية في مجال الغريزة الجنسية- كما أمر الإسلام- فإن احتياج الرجل و المرأة أحدهما إلى الآخر سيكون أكثر. وإذا كان الاحتياج أكثر، فإن هذه الأسرة والتي أساس بنائها الرجل و المرأة ستكون أكثر تماسكا) (الإسلام يطمح لأن لا تسلب هذه الركيزة من الأسر، ويؤكد على أن لا يشيع الناس هذه الغريزة خارج محيط الأسرة، لكي لا يصبحوا غير مبالين ولا مهتمين بعوائلهم، ولهذا فقد سد الأبواب التي تؤدي إلى ذلك) [الخامنئي، إنطلاقة المودة ص ٣٤]

دراسة تحليلية في دور الفقه في تكون الأسرة العقائدية والإمتداد الإيماني للأجيال/٢٢٩

ولذلك وضع الإسلام الكثير من التشريعات والقوانين لضبط سلوك الفرد والمجتمع وحفظ العفة في المجتمع، مثل تشريع الحجاب، وتقنين وتنظيم الاختلاط بين الجنسين.. وغير ذلك من الأحكام التي تجعل العفة واقع عملي وليس نظرية أخلاقية.

سأذكر بعض الأمثلة على ذلك من جهة شرعية، السؤال: هل يجوز الاختلاط والكلام مع الحمه (أخ الزوج) وكذلك زوج الأخت وأحياناً يحدث المزاح؟ وهل يجوز الجلوس على مائدة واحدة للطعام والأكل معاً بحضور العائلة كلّها؟ الجواب:

سماحة السيد علي الخامنئي (دام ظله)

لا مانع من كل ما ذكر مع مراعاة الضوابط والأحكام الشرعية بين الأجنيين، من قبيل أن لا يكون محتوى الكلام محرماً ولا مثيراً للشهوة ولا يترتب عليه مفسدة وأن تراعي الحجاب الشرعي وما إلى ذلك.

سماحة السيد علي السيستاني (دام ظله)

أخ الزوج وزوج الأخت هما والأجنبي سواء، وعليه يحرم المزاح والمفاكهة معهما إلى غير ذلك من الأمور اللازم اجتنابها مع الأجنبي.

وفي توضيح حدود الحجاب جاء السؤال: ما هي حدود الحجاب الإسلامي عند المرأة؟ الجواب:

سماحة السيد علي الخامنئي (دام ظله)

الواجب أن تستر جميع البدن ما عدا الوجه والكفين. ولا يجوز أن تظهر أمام الأجنبي بلباس يصدق عليه أنه زينة عرفاً أو مبرزاً للمفاتن.

سماحة السيد علي السيستاني (دام ظله)

الواجب ستر الرأس والجسم ما عدا الوجه والكفين ويجب أن لا يكون اللباس زينة ولا موجبا لبروز مفاتها.

وفي سؤال آخر: هل لبس الحجاب الملون يعتبر حجاباً شرعياً؟

الجواب:

سماحة السيد علي الخامنئي (دام ظله)

لا مانع منه ما لم يعد زينة عرفاً، أو كان ملفتاً لنظر الرجال الأجانب.

سماحة السيد علي السيستاني (دام ظله)

إذا كان في نفسه زينة فلا يجوز وإلا فلا مانع منه مع فرض كونه ساتراً لمفاتن المرأة.

هذه المسائل وغيرها - في باب أحكام النظر وباب الستر والساتر وباب النكاح - هي تحصين عملي للمجتمع ونشر للعفة كنمط حياة ومنع وتحريم كل ما يחדش العفة الفردية أو الاجتماعية؛ وهنا لو طالعنا لاستفتاء في المستجدات المعاصرة من التصوير في الأعراس أو وضع مكياج للمودل ونشر صورها حتى وإن لم تكن محجبة، والكثير من المسائل والأحكام في هذه الأبواب سنجدها كلها تعزز العفة وتحمي المجتمع من التهتك والانحراف، وهذا بطبيعة الحال يحفظ الأسرة والعلاقة بين الزوجين.

٤- البساطة في العيش وعدم التكلف

لقد أزال الإسلام قيود الجاهلية وأغلالها ومنها الإسراف والتبذير، وأسس الأسرة على أساس القناعة والكفاف وبساطة العيش وعدم المبالغة في المظاهر المادية وإنما يغني الإنسان ما يكفيه ولا يخفى على عاقل ما لهذا الأمر من أثر على تماسك البيت خصوصاً في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة.

فليس الغنى والمظاهر المادية عزا وشرفاً ولا الفقر والبساطة والقناعة ذلاً ونقصاً، وإنما الإسلام وضع ميزاناً آخر وهو التقوى والإيمان. ولنا في سيدة نساء العالمين وسيد الغر المحجلين قدوة حسنة فقد أسسوا أكمل بيت على وجه الأرض بإمكانيات بسيطة وهما في عمر الشباب والفتوة.

٥- التواصي بالحق والصبر

عندما يجتمع الزوجان على محبة الله سبحانه ومعرفته والرغبة الصادقة في قربه سبحانه، فإن ذلك سيحول النقص أو التقصير من أحدهما سبيل لظهور الإيمان أكثر بالتواصي بالحق بأجمل

دراسة تحليلية في دور الفقه في تكوّن الأسرة العقائدية والإمتداد الإيماني للأجيال/ ٢٣١

أسلوب وأرق بيان وبالرفق واللين، لأن الدافع لذلك هو المحبة الصادقة بينهما، والسعي لأجل أن تمتد عشرتهما إلى الجنة.

وأيضاً التواصي بالصبر في سبيل الثبات والتقوى، الصبر على صعوبة الحياة وابتلاءاتها، الصبر على طريق ذات الشوكة.

٦- المرونة ووضع الحياة في قالبها الطبيعي

في بداية الحياة الزوجية وفي أوج حرارة الحب الأول لا تلبث أن تكشف الخلافات عن نفسها، وتبتدد الصورة الوردية والآمال والمثالية التي كانا يسعيان لها وهنا لابد من أمرين:

أن نضع الطرف المقابل في موضعه الطبيعي ولا نحمله فوق طاقته فهو إنسان ممكن أن يخطأ ويشتبّه، ويتمنى ولا يستطيع تحقيق أمنياته، ولعله في غمرة الحب أعطى بعض الوعود فلا تثقل عليه حين يتضح له أنه غير قادر على تنفيذها.

علينا عدم التعلق بالجزئيات وإنما معرفة نمط الحياة الصحيح في كل التفاصيل والسعي لأن نجعله سمة لحياتنا وسلوك روتيني لنا؛ مثلاً ضبط الوقت على أداء الصلاة في أول الوقت، والاجتهاد لإحياء الليل، وضع جدولة لصلة الرحم.. وغير ذلك؛ أي معرفة نمط الحياة الإسلامية والاجتهاد لتحقيقه بعيداً عن رفع سقف التوقعات من الطرف الآخر.

٧- المحبة والانسجام

السعي خصوصاً في سنوات الزواج الأولى للانسجام؛ بمعنى محاولة التعايش مع الوضع الموجود أو الطارئ. فالانسجام في الحياة أساس لبقاتها وهو الذي يخلق المحبة ويجلب البركات الإلهية. لا مجرد أن يصدر من أحد الطرفين عدم الانسجام يرد الآخر بالمثل!! هذا من المواطن التي يحسن فيها التنازل واللين والمساومة من أجل ترسيخ المحبة ودوامها. فالمحبة نحن من يخلقها ويسعى لاستمرارها بمراعاة الحقوق والاحترام المتبادل وحسن الخلق.. لا بالأوامر والنواهي، والقوانين الصارمة.

٨-الحفظ بالغيب

ينكشف من ستر الزوجين وبينهما ما لا ينكشف لغيرهما، سواء في الأمور السلوكية أو الأخلاقية أو الوضع المادي أو حتى الجسدي، وهنا تبرز سمة من أهم سمات المؤمنين وهي الستر وحفظ الغيب، فإن الله سبحانه ستار العيوب؛ والمؤمن يتخلق بأخلاق الله!! والستر هنا له وجهان، ستره عن الآخرين وعدم إظهاره وحفظه، وستره عن أنفسنا حتى لا نهتك شخصية الطرف المقابل؛ وإنما إن كان أمر عملي ممكن النصح والتوجيه وإن كان أمر خارج الإرادة فلا نسب حرج لنقص أو عيب لا دخل له به.

٩-التحصن بالمعارف الحقة

الحصن الذي يحمي الأسرة من المشاكل والاختراق والصمود في مواجهة متغيرات الحياة هو العلم والمعرفة للأحكام الشرعية والثقافة الإسلامية، وبالوعي والبصير نستطيع هندسة البيت كما أراد الله سبحانه وحفظه وحمايته من أي خلل ممكن أن يصيبه. بينما الجهل يجعل الزوجين يقعان في الذنوب وتجاوز الحد، ولعل أحد الزوجين يطلب ما ليس حق له ويفرط في حقه!! وأيضا مع الجهل يسهل الاختراق والتأثر بما يقال له وبما يسمع.

١٠-التمكين من أداء الوظائف المنسجمة مع دوره الطبيعي

في بيت الزوجية يوجد وظائف لكل من الزوجين تنسجم مع خلقتهما، فمثلا زودت المرأة بعاطفة ومشاعر وليونة وسعة صدر تؤهلها للقيام بشؤون البيت الداخلية والتي تحتاج إلى حنان ولطف ممزوج مع تدقيق في التربية والرعاية وحفظ البيت. بينما الرجل زود بقوة في بدنه وفي تحمله بما يؤهله لمواجهة الظروف القاسية خارج البيت، وتحمل مسؤولية الأبناء. والتشريع جاء منسجم مع هذه الطبيعة بتكليف الزوج بالنفقة وتأمين السكن والولاية على الأبناء ومسؤولية تربيته وتعليمهم؛ فعلى كل واحد من الزوجين أداء دوره الأساسي أولا، وبعد ذلك إن استطاع

دراسة تحليلية في دور الفقه في تكون الأسرة العقائدية والإمتداد الإيماني للأجيال/٢٣٣

معوثة الطرف الآخر فهو تفضل وإحسان ومزيد من الانسجام حث عليه الشارع المقدس، وإن لم يستطع فلا تكليف عليه.

البحث الثالث: أثر الالتزام الفقهي في البناء العقائدي الممتد المطلب الأول: الارتباط بين الفقه والعقائد

لا يستغني الإنسان في حياته عن القوانين أو الضوابط التي تنظم تفاصيل حياته، في اقتصاده وعلاقاته وحياته الفردية والأسرية والاجتماعية، وعلاقته بأبنائه وعلاقة الأبناء بالوالدين وكل شؤون حياته؛ وهذا النظام سائد في كل المجتمعات على اختلاف انتماءها، ولذلك عندنا في الفقه قاعدة وهي (ألزمهم بما ألزموا أنفسهم) (ولكل قوم نكاح وسفاح) لأنه لكل قوم قوانين تحكم العلاقة بين الرجل والمرأة وتنظم باقي شؤونهم.

ولابد لهذه القوانين من واضع؛ ومن منشأ لهذا الوضع، أي من يضع القانون لابد له من رؤية كونية خاصة تكون هي المنشأ للقوانين. مثلاً من النظام الذي يحكم الغرب في الاقتصاد، وهو الحرية التامة للفرد في الاكتساب ولو كان كسبه بالكذب والخداع أو بأي طريقة كانت، فالمهم عندهم أن لا يخالف قوانين النظام المدني القائم؛ فإن هذا القانون ناشئ من إن قيمة الإنسان بمقدار ما ينتج؛ لأن رؤيتهم الكونية ترى أن الحقيقة والعلم هو فقط في الحس والأمور المادية، فهم لا يؤمنون بالغيب ولا بالروح ولا بالحياة بعد الموت.

يعني إن قانونهم نابع من هذا المعتقد، وأيضاً تطبيق هذا القانون والالتزام به وتربية الأجيال في البيت وفي مراكز التعليم على هذا القانون، وعلى أنه الأفضل لضمان حياة ذات جودة عالية؛ يدفع بشكل تلقائي على الاعتقاد بمصدر هذا القانون. أي هناك حالة من التناغم والتبادل بين القانون والعقيدة فالقانون نابع من العقيدة والرؤية الكونية والفهم لهذا الوجود. والعقيدة تضمن بقاء القانون وسريانه وتطبيقه كنمط حياة ومنها فالقانون يحفظ سريان العقيدة في كل تفاصيل الحياة ونقلها للأجيال القادمة، والعقيدة هي الضمان لبقاء القانون وتطبيقه، وكل منهما يقوي الآخر ويدل عليه.

هذا الأمر قاعدة كلية لأي معتقد وأي قانون، وهذا يشمل الإسلام الحنيف فالأحكام الفقهية بما هي قوانين لنظم كل شؤون الحياة، وكما يقول الفقهاء (لله حكم حتى في خدش الإرث) في تعبير رمزي لاتساع دائرة الدين باتساع الحياة مع كل المستجدات والمتغيرات.

ولأنه الفقه له هذا الدور الكبير؛ ولكثرة المتغيرات مع امتداد الزمان وضع مبحث (الثابت والمتغير) عند الفقهاء وأيضاً (قاعدة الفراغ) وغيرها من المعالجات الأصولية والفقهية التي تضمن وجود حكم فقهي في كل جزء من أجزاء الحياة.

وكل الفقه واتساعه نابع من عقيدتنا كمسلمين بتوحيد الله تعالى وأن لهذه الأحكام مصدر وحياني هو القرآن الكريم والذي وصلنا على لسان النبي الكريم (ص)، وأيضاً اعتقادنا في عصمة النبي (ص) والأئمة (ع) وأن الصادر عنهم هو صادر عن الله تعالى.

والفقه النابع من هذا المعتقد هو أيضاً غير مفصول عن عالم الغيب والقيامة والحساب؛ بل هو ناظر لضبط وهندسة حياة الإنسان ليصل إلى أعلى درجات الكمال في هذه الدنيا ليستقر يوم القيامة في جنة عدن. إذن الفقه هو حارس العقيدة والمثبت لها والوسيلة الصحيحة لسريانها في كل تفاصيل الحياة. بما في ذلك البناء الأسري الذي يمثل المنبع والمصنع لصناعة الإنسان وبناءه ليكون إنساناً بالفعل بعد أن ولد إنسان بالقوة.

والبحوث الفقهية المتعلقة بالبيت والأسرة سواء التي تتناول تنظيمها بشكل مباشر كباب النكاح، أو بشكل غير مباشر كباب الأطعمة والأشربة مثلاً، بل ممكن أن أقول أن الفقه كله الذي وضع لتنظيم حياة الفرد أو المجتمع، كله متعلق بالأسرة ولا ينفك عنها. فحينما يجب على الأب تعليم أبناءه المسائل التي تحفظ لهم دينهم وأدائهم للعبادات بشكل صحيح؛ هنا يندمج باب الصلاة مثلاً في كينونة البيت ودور الأبوة فيه.

ولأن المقال عن الامتداد الأجيالي، ولكثرة المسائل والأبواب الفقهية المرتبطة بالأسرة، اخترت عنوان واحد منها لارتباطه بعنوان المقال كمثال ولأهميته وهو دور الأب في المسائل الفقهية، وهذا ما سأحدث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الأب في المسائل الفقهية.

مسؤوليات الأب الشرعية [موقع السيد السيستاني الرسمي على الانترنت في قسم الاستفتاءات] قبل البدء بذكر المسؤوليات أو الصلاحيات التي أعطاها الله سبحانه للأب في نظام الأسرة بعد أن زوده بما يعينه على ذلك، وأكد اعتمادي على رأي سماحة السيد السيستاني (حفظه الله) فقط. كما سأذكر نماذج من المسائل الشرعية من الولادة وحتى البلوغ وليس استقصاء لكل المسائل وذلك للاختصار.

١- حضانة الولد - سواء كان ذكراً أو أنثى - في أول سنتين في عمره والتي يحتاج فيها الأبناء لرعاية خاصة مادياً ومعنوياً هي حق للأبوين معاً حتى في حالة الانفصال، ويختص الأب بما بعد السنتين إلى حين البلوغ كما يشترط في من له حق الحضانة أن يكون عاقلاً مأموناً على سلامة الولد لأن الحضانة يراعى فيها مصلحة وحفظ ورعاية الأبناء.

٢- وللتأكيد على أن الحضانة هي لمصلحة الولد، يرى الشرع أن الأب هو الأصلح لذلك بالشراكة مع الأم خلال السنتين ويستفرد بها الأب دون منع الأم من رؤيته في حال الانفصال، يجيب سماحة السيد عن هذا السؤال: ما هي الشروط التي تُثبت من له حق الحضانة من الأبوين؟

الجواب: يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرهما، أن يكون عاقلاً مأموناً على سلامة الولد، مسلماً، فلو كان الأب كافراً والولد محكوم بالإسلام والأم مسلمة اختصت هي بحضانته، وإذا كان الأب مسلماً والأم كافرة كان حق حضانته له.

وواضح في هذا الجواب من سماحة السيد أن الحضانة لأصلح في حفظ دين وعقيدة الأبناء. وهذا يبين العلاقة بين الفقه والعقائد.

٣- متى تنتهي الحضانة؟ أو ولاية الأب العامة على الأبناء؟

فكان جواب سماحته: تنتهي الحضانة ببلوغ الولد الرشيد، فإذا بلغ ذلك لم يكن لأحد حق الحضانة عليه، حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لأمر نفسه ذكراً أم أنثى، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما، أو من غيرهما. نعم، إذا كان انفصاله عنهما يوجب

أذيتهما الناشئة من شفقتهما عليه، لم يجز له مخالفتهما في ذلك، وإذا اختلفا، فالأم مقدمة على الأب.

أي أن الهدف من هذه الحضانة هو حفظ ورعاية الأبناء، فالمرجو منها أن لا تنتهي عند سن البلوغ إلا وأصبح الأبناء مؤهلين لقيادة زمام أنفسهم وإكمال مسيرة التسامي والتكامل؛ ومنها في حالة انفصال الأبوين يوكل لهم الشرع العيش مع من يختارون ثقة في رأيهم ورشدهم الذي زرعه الآباء فيهم.

٤- لا يختار المولود اسمه ولا هويته، فيكون حقاً له على والده أن يحسن تسميته، وأن يسميه بما يثبت هويته العقائدية فيسميه بالأسماء المستحسنة وأفضل الأسماء الأنبياء وخصوصاً النبي محمد (ص) والأئمة وفاطمة صلوات الله وسلامه عليهم والمتضمنة للعبودية لله عز وجل.

ولا يخفى ما للإسم من أثرٍ على صاحبه؛ في تعريفه على نفسه ودينه عندما يكبر.

٥- وفي سؤال صريح وواضح لسماحة السيد أنه على من تقع مسؤولية التربية من ناحية المسائل الشرعية وغيرها من الأمور الحياتية - وليس فقط الشرعية - في الشرع هل تكون على الأم أم على الأب أم على الاثنين معاً؟

الجواب: هذا من شؤون الحضانة وهي مشتركة بينهما إلى أن يبلغ الولد سنتين ثم تختص بالأب سواء انفصلا أم لم ينفصلا. فيجب على الأب تعليم الابن الأحكام الشرعية بمقدار ما تتوقف عليه تنشئته نشأة دينية صالحة.

٦- ليس من المنطقي أن يتحمل الأب مسؤولية الحضانة والتعليم والتهديب بما يؤهل الأبناء للرشد دون أن يعطى صلاحيات، لذلك إذا توقف التأديب على أعمال القوة والضرب جاز له ذلك تأديباً وليس تشفيماً وغضباً، ولذلك الأحوط لزوماً أن لا يتجاوز في ذلك ثلاث جلدات على أن تكون برفق بحيث لا يوجب ذلك احمرار البدن أو اسوداده وفي جوازه بالنسبة للبالغين إشكال فالأحوط لزوماً تركه.

دراسة تحليلية في دور الفقه في تكوّن الأسرة العقائدية والإمتداد الإيماني للأجيال/٢٣٧

٧- وفي سؤال أكثر ارتباطاً بيوميّات الآباء والأبناء: ما هي نوعية البرامج والأفلام التلفزيونية التي يحرم عليّ الوالدين ترك أبنائهما مشاهدتها؟ (لأن هذه المشاهدات ضمن دائرة مسؤولية الأب وحضائنه وهي مؤثرة في التربية الدينية والعقائدية)

جاء الجواب: كل ما ينافي تنشئتهم نشأة دينية صالحة مما يتضمن الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ونشر الأفكار الهدامة والصور الخلّاعية المثيرة للشهوات الشيطانية وكل ما يوجب الانحطاط الفكري والخلقي للمشاهد.

٨- ومن ضمن صلاحيات الأب أيضاً جواز مراقبة الولد أو البنت من خلال فحص موقعه أو هاتفه ليرى مع من يتحدث بمقدار الضرورة في ما تتوقف عليه صيانته من الوقوع في المحرّمات.

٩- وإذا سألتنا باختصار: ما هي حقوق الأبناء على الآباء؟

فالجواب: أن يحسنوا تربيتهم وينفقوا عليهم مع الحاجة.

١٠- إن واجب الأب هو أن يصبون الولد عما يفسد أخلاقه ويؤدي إليّ انحرافه، فلو أمكن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحصول الأمن من انجراره إلى الفساد لو دخل المدرسة - التي ينتشر فيها الفساد- ولو بتكليف بعض المدرسين أو غيرهم بإرشاده ومراقبته بصورة مستمرة، جاز له إدخاله فيها، وأما مع وجود خوف حقيقي من فساده وانحرافه جرّاء ذلك فلا يجوز، وليست الرغبة في الحصول على الشهادة والوظيفة مما يرخّص له في ذلك.

١١- ومن شؤون الأطفال اللعب وللاب أيضاً هنا دور في انتقاء الألعاب المناسبة لتنشئته تنشئة صحيحة وصالحة، فللعب في عمر الطفولة الأثر البالغ ولم يغفل الشارع المقدس هذا الأمر ولم يتركه دون نظم، فحرم شراء الألعاب الحاوية على أغاني الأطفال وموسيقى باللغة الأجنبية.

١٢- وتبقى ولاية الأب على البنت إلى سن الزواج من أجل حفظ مصلحتها ولا تسقط ولايته إلا إذا لم يأذن بزواجها مطلقاً حتى مع كفؤها شرعاً وعرفاً.

١٣- للأب التدخّل قبل بلوغ الإبن أو رشده في جميع شؤونه مع رعاية ما يصلح شأنه. سواء الأمور المالية أو تحدد مكان الإقامة ومواصفاتها إذا كان الولد في حضانة أمه أو غير ذلك من شؤونه.

١٤- وفي تحديد أو توجه الإبن لصنعة معينة يرد سماحة السيد على السؤال التالي: هل يجوز لولي الطفل أن يسلمه إلى أمين ليعلمه صنعة ما؟
بالجواب: نعم يجوز له تسليمه إلى أمين يعلمه الصنعة أو إلى من يعلمه القراءة والخط والحساب والعلوم النافعة لدينه ودنياه، ويلزم عليه أن يصونه عما يفسد أخلاقه فضلاً عما يضر بعقائده.

١٥- بل للأب والجد حق التصرف في نفس الصغير بإجارته لعمل ما أو جعله عاملاً في المعامل، وله الحق في التصرف في ماله، لكن كل ذلك ما لم يشتمل على مفسدة للإبن أو ماله؛ بل كل ذلك مع مراعاة صلاح وصيانة الإبن.

١٦- والسؤال الأخير والمهم: هل تشترط العدالة في ولاية الأب والجد؟
والجواب: كلا، فلا ولاية للحاكم ولو مع فسقهما، لكن متى ظهر له ولو بقرائن الأحوال تعديهما على حقوق المولى عليه في نفسه أو ماله منعهما من التصرف، ولا يجب عليه الفحص عن عملهما وتتبع سلوكهما.

الدور المترتب على صلاحيات الأب الفقهية

بعد استعراض بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالعلاقة بين الآباء والأبناء نجد أن للأب دور كبير، بل يمثل العامود الفقري للبيت؛ هذا مع الاحتفاظ للأم بدورها المناسب لها فهي تمثل روح البيت وبهجته ولها حق وعليها مسؤوليات، فالأب يمثل المادة للأسرة والأم الصورة. فدين البيت بكل أفرادها هو مسؤولية الأب، بينما الأم تصنع منهم متدينين مؤمنين. وبناء على ما تقدم سوف ألخص دور الأب في عدة نقاط هي:

دراسة تحليلية في دور الفقه في تكون الأسرة العقائدية والإمتداد الإيماني للأجيال/ ٢٣٩

- ١- النفقة على الأبناء حتى في حالة الانفصال، وبالتالي توفير الأمن الاقتصادي باعتدال وتوازن دون إفراط أو تفريط فكلالهما مفسدة.
- ٢- تعليم الأبناء المسائل الشرعية الفقهية التي تمكن الأبناء من القيام بمسؤوليتهم الشرعية كالصلاة والصيام وغيرها.
- ٣- حفظ وصيانة عقائد الأبناء من الانحراف بل وتعميق هذه العقائد بما يؤهلهم لنقلها للأجيال القادمة.
- ٤- تربية وتهذيب الأبناء بما يؤهلهم لحياة اجتماعية صحيحة.
- ٥- التدرج مع الأبناء ليتحملوا مسؤولية أنفسهم في تركيتها وتهذيبها ليخوضوا معركة الجهاد الأكبر ومراقبة الذات عند سن البلوغ.
- ٦- تعليمهم القراءة والكتابة والعلوم الحديثة أو صنعة بما يضمن لهم حياة كريمة مستقبلا.
- ٧- حفظ مصلحتهم المالية بحفظ أموالهم الخاصة أو تنمية.

التوازن بين مؤهلاته الفطرية ودوره

إن الله سبحانه وتعالى لا يحمل الإنسان فوق طاقته أو ما لم يؤهله له (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) [سورة البقرة: ٢٨٦]

وبالتالي فإنه يوجد انسجام كامل بين مؤهلات الإنسان وقابلياته وما عليه من مسؤوليات. فالأب الذي تحمّله الشريعة المقدسة كل هذه المسؤوليات؛ فالله سبحانه وتعالى الذي كلف الأب الرجل أعطاه القوة والصلابة والتعقل في الأمور، مع ما أودع فيه من حنان وحب للأبناء ليقوم بهذه المسؤوليات بكل حب ورأفة، فهو يُعلّم ويهذب ويراعى مصالح الأبناء لا لأنه تكليف شرعي على عاتقه ولأنه فقط يريد إبراء ذمته وإنما يقوم بذلك حباً لهم ولعلّ السليم الفطرة من الآباء يقوم بذلك بكل متعة ودون معرفة بأنه مكلف بذلك. فالأب يرى أن أبناءه هم

امتداداً لوجوده الطبيعي على الأرض وهم عمله الصالح الذي يرجو مدده كصدقة جارية بعد موته.

وما يتحتم علينا الإشارة إليه هو أن هذه القابليات والمؤهلات في حال عدم صرفها واستثمارها فيما يجلب المصلحة للإنسان كترية الأبناء ورعايتهم ومتابعة شؤونهم؛ فإنها لن تنعدم بل سيصرفها الإنسان في أمور أخرى لا تعود عليه بنفس الدرجة من النفع كما نرى في الغرب من الانصراف إلى تربية الحيوانات ورعايتها والأنس بها بدلاً عن الأبناء. وفي النتيجة علينا أن نتبصر في الهدف من وجودنا في هذه الحياة وأن رعاية الأبناء لن تمتد طوال العمر بل هو عدد من السنوات لا تلبث أن تنقضي لنزرع فيها ما يمتد بقاءه إلى الأبد، بفهم حقيقة وجودنا والتدبر في الهدف من وجودنا والسعي والكدح لرؤية الله سبحانه وإراءته لأبنائنا ليحبوه ويعبدوه وينقلوا هذا الموروث الإيماني للأجيال القادمة حتى نسلم الراية ليد الإمام صلوات الله عليه وآله.

البحث الرابع: أثر العقيدة الصحيحة على قوة الأسرة وتماسكها

المطلب الأول: أثر العقيدة الصحيحة على قوة الأسرة وتماسكها

أو كما يعبر العلامة الطباطبائي العقيدة هي جنسية المجتمع الإسلامي.

لأن الإنسان هو وليد أفكاره وقناعاته والتي يتحصل عليها من عدة طرق منها ما اكتسبه بشكل عفوي وبسيط من بيئته التي عاش فيها، ومنها ما اكتسبه من دراسته في المؤسسات المختلفة، ومنها ما أخذه من أحضان والديه وهو الأشد تأثيراً في تكوين هويته، كما لا يخفى الأثر التراكمي لوسائل الإعلام المختلفة!!

وعلى أن نخرج من هذا كله بأفكار سليمة منطبقة على الحق، لنكون صادقين مع أنفسنا فيما نريد وما نعمل، فلا عمل ولا سلوك دون إرادة، ولا إرادة دون تصور سابق لها يخلق شوقاً في أنفسنا، ولا تصور دون أفكار وتفاعل وانفعال بما حولنا.

دراسة تحليلية في دور الفقه في تكون الأسرة العقائدية والإمتداد الإيماني للأجيال/ ٢٢١

علينا أن نخرج بعقيدة قوية واضحة صافية حيوية تنعكس على كل سلوكنا، فعندما نؤمن بأنه (لا إله إلا الله) نؤمن بها عملاً بأنه لا مؤثر في هذا الكون إلا الله، ولا رازق إلا الله، لا شافي إلا الله. وكم سيكون أثر هذه العقيدة قويا في تسكين النفس واطمئنانها مهما واجهت من صعوبات. ولذلك نحن هنا عندما نتحدث عن العقيدة ننظر لجهتين:

أثر عقيدة الزوجين (الوالدين) وصفاء رؤيتهم الكونية، التي تدفعهم لمعرفة الأيدلوجية المنسجمة معها. والتي تظهر على شكل أخلاق حسنة وسلوك نقي وحب صادق ورغبة في الصلاح والإصلاح. ومنها قوة الأسرة وتماسكها مهما عصفت بها العواصف لأنه سيكون لهذا البيت صبغة إلهية وبركات ربانية تعينه وتسده.

ومن جهة آخر أثر هذه العقيدة في صفاء البيئة التربوية للأبناء وبالتالي سقي الأبناء الحق والإيمان والتقوى في أحضان الوالدين بالحب والرحمة والحنان، وهذا يجعل رسوخ هذه العقائد في أنفس الأبناء أقوى وأصلب. وهذا يعطي امتداد إيماني عبر الأجيال وحفظ للموارث الحضارية.

المطلب الثاني: الأخلاق مرآة العقيدة

لنتضح الصورة أكثر أشير هنا باختصار للارتباط بين الأخلاق والعقائد، العقيدة هي ما نعتقد عليه القلب والوجدان أي رسخ وثبت؛ أي هو مجموع الأفكار والتصورات عن الله سبحانه وتعالى وعن الكون وعالم الغيب. وهذه تمثل المركز والمنطلق لأي سلوك لأنه أي فعل في الخارج ما هو إلا انعكاس لما رسخ في أعماقنا، فإننا ممكن أن ندعي مدعيات معينة باللسان لكن ما لم يصدق الفعل هذا المدعى فهو كاشف عن ضعف في الأعماق. فالأخلاق ما هي إلا انعكاس ومرآة لما نعتقد. والدائرة الثانية لما نعتقد هي التطبيقات العملية المتمثلة في الأحكام الشرعية. أي أنه لكل حكم شرعي بعد أخلاقي ولكل خلق جذر عقائدي؛ ومن هنا تأتي أهمية ترسيخ العقائد في الإستقرار الروحي على مستوى الفرد وما ينبعث من هذا الفرد للمجتمع.

ولنتذكر المسلمين الأوائل وكيف غيرت عقائدهم مجرى حياتهم وجعلتهم يتحملوا أفسى الظروف في شعب أبي طالب بصبر وثبات.

المطلب الثالث: البرنامج الإسلامي لوقاية وتحصين لأسري

يتميز الدين الإسلامي بأنه دائما يتخذ إجراءات وقائية حتى لا تقع أصلا في المشكلة، وإن كانت وضعت الحلول لها لو وقعت؛ لكن سياسته العامة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [التحریم: ٦] ومن هذه الإجراءات الوقائية لحفظ الأسرة وامتدادها الإيماني الطبيعي:

وضع الزواج في إطار مقدس ومرتبطة بالغيب وبالعقيدة وليس عقد مدني جامد وخالي من الأمان والعواطف.

أكد على حسن الاختيار ووضع معيار له؛ مع توضيح من لا يحسن الارتباط بهم. بنى هذه المؤسسة على الانتخاب الحر من كلا الطرفين، تحت مظلة الأكثر خبرة وأوسع أفق من الآباء والأمهات.

أوصى على التجميل والترزين الظاهري؛ ولم يكتفي بالجمال الباطني. أكد على الاشباع الجنسي للطرفين، ووضع حد للهجران بما يتناسب كل من الطرفين. وضع الجميع في بيئة ثقافية، يتضح فيها للشباب المسؤوليات المختلفة والمتناغمة بين الزوجية والأبوة والأمومة.

أكد على الحب المتبادل بين الطرفين. تقسيم العمل بين الطرفين بما يتناسب مع كل واحد منهما، مع توصية كل منهما على معونة الآخر.

أكد على الإنجاب المنظم والمتفق عليه بينهما مع تحبيب الودود الولود والتكاثر. أكد على حسن الخلق والتقوى والإيمان ووضع الأجر الجزيل عليه، لما لهذا من أثر في تعميق الحب بينهما.

دراسة تحليلية في دور الفقه في تكون الأسرة العقائدية والإمتداد الإيماني للأجيال/٢٤٣

وضع حلول قانونية تحفظ حق كلا الطرفين، وتبعث للاطمئنان والأمن النفسي.

نتائج البحث

الزواج في القرآن هو اقتران مقدس ومنظم بعقد بين الرجل والمرأة يسكن به كل منهما إلى الآخر ويطمئن ويتكامل بالمودة والرحمة.

الأسرة بكل مكوناتها نسيج بعضه من بعض جمع بينهم بالتقوى والإيمان وتشارك مسؤولية عمارة الأرض، وخلافة الله سبحانه فيها.

إن الرؤية الإسلامية النابعة من كتاب الله سبحانه وسنة النبي (ص) واضحة الدلالات في حثها على الزواج وتكوين الأسرة، قال رسول الله (ص): (ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج) .

إذن الإسلام أسس البناء الأسري على أسس راسخة في أصل الخلقة لركنيها الأساسيين (الرجل والمرأة) ومنها فإن الأسرة لا تتزلزل إلا بتزلزل أسسها ولا يحصل هذا إلا إذا تنازل المؤمن عن العمل بها.

الإسلام نظام عقائدي وأخلاقي وفقه عملي؛ مركزه التوحيد ومنه تشع كل العقائد الأخرى، ومنها وضع معيار للكفاءة في الزواج ينسجم مع محورية التوحيد؛ وهو التدين وحسن الخلق. كما وضع أحكام فقهية لحفظ هذه الأهداف والغايات.

مركزية التوحيد في البناء الفكري الإسلامي وما ينبع منه من أحكام فقهية وقيم أخلاقية، وضحت مقومات الإنسجام الأسري.

إن لصفاء وطهارة عقيدة الزوجين (الوالدين) أثر كبير في دفعهم لمعرفة الأيدلوجية المنسجمة معها، وتتحول إلى أخلاق حسنة وسلوك نقي، يجعل الأسرة أكثر قوة وتماسك.

إن الأحكام الفقهية هي الحارس لسريان العقيدة في كل تفاصيل الحياة؛ والعقيدة هي المنبع لهذه الأحكام الفقهية.

أثر العقيدة الصحيحة في صفاء البيئة التربوية للأبناء وبالتالي سقي الأبناء الحق والإيمان والتقوى في أحضان الوالدين بالحب والرحمة والحنان.

أنه لكل حكم شرعي بعد أخلاقي ولكل خلق جذر عقائدي؛ فالأخلاق مرآة العقيدة.

سياسة الدين الإسلامي العامة الوقاية من الوقوع في النار (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [التحریم: ٦]، وإن كان وضع الحلول لها لو وقعت.

إن الثمرة الناضجة للأسرة العقائدية الملتزمة فقهيا و ممارسة للقيم الأخلاقية؛ هي امتداد وتكامل الأجيال الإيمانية ما امتد الزمان.

دراسة تحليلية في دور الفقه في تكون الأسرة العقائدية والإمتداد الإيماني للأجيال/ ٢٤٥

قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- آمل، عبدالله جواد: جمال المرأة وجلالها، ط٤، بيروت، دار الهادي ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م
- ٣- آمل، عبدالله جواد: المرأة في العرفان، ط١، بيروت، دار الرسول الأكرم(ص) ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م
- ٤- الاصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة. صادر بدون تاريخ.
- ٥- أنصاريان، حسين: الأسرة ونظامها في الإسلام، ط١، بيروت، دار الرسول الأكرم(ص) ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م
- ٦- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي: لسان العرب، بيروت، الناشر دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء ١٥
- ٧- البهادلي، أحمد: محاضرات في العقيدة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م
- ٨- الخامنئي، السيد علي: إنطلاقة المودة ٢٨٢ نصيحة للزوجين(من إرشادات سماحة آية الله العظمى الإمام السيد علي الخامنئي)، جمع وترتيب: محمد جواد حاج علي أكبري، ط٣، بيروت، دار الولاية، ٢٠١٠م
- ٩- الخامنئي، السيد علي: توجيهات القائد، ١٠١ نصيحة لسعادة الزوجين، ط٣، بيروت، إعداد مركز نون، نشر جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م
- ١٠- الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسين: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط١، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م
- ١١- الريشهري، محمد: ميزان الحكمة، تحقيق: دار الحديث، الطبعة الأولى.
- ١٢- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت.
- ١٣- الشريف، السيد فاضل: فقه الأمان الأسري، ط١، القطيف، مركز الفقه، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م
- ١٤- الشهركاني، الشيخ إبراهيم إسماعيل: معجم المصطلحات الفقهية، بيروت، منشورات مؤسسة الهداية، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

- ١٥- الصدر، الشهيد السيد محمد باقر: دروس في علم الأصول الحلقة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ١٦- الطباطبائي، السيد محمد حسين: المرأة في القرآن الطبعة نقله إلى العربية مع التصحيح والتدقيق: فاطمة آل يوسف، ط١، قم المقدسة، دار زين العابدين.
- ١٧- الطباطبائي، السيد محمد حسين: قضايا المجتمع والأسرة والزواج على ضوء القرآن الكريم، ط١، بيروت، دار الصفوة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م
- ١٨- الطوسي، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن: التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي
- ١٩- عاشور، السيد علي: فقه الأسرة وآدابها، ط١، بيروت، دارالهادي ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م
- ٢٠- الفريد، فاطمة حسن: انعكاس الإعلام على الأسرة (رؤية قرآنية)، ط١، صفوى، مركز القرآن الكريم بجمعية الصفا الخيرية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م
- ٢١- الفيروز آبادي، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م
- ٢٢- القرشي، باقر شريف: نظام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة)، ط١، بيروت، دار الأنواء، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م
- ٢٣- الكاظمي، الشيخ حبيب: نحو أسرة سعيدة، ط٣، لبنان، نور المعارف للطباعة والنشر ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م
- ٢٤- المشعل، سيد محي الدين: الأسرة في القرآن، رؤى قرآنية حول الأسرة، ط١، المطبعة: ثامن الحجج عليه السلام، الناشر: مركز العترة التخصصي القرآني للدراسات (معتقد) ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م
- ٢٥- المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، قم المقدسة، إحياء الكتب الإسلامية.
- ٢٦- النجفي، حسين بستان: الإسلام والأسرة (دراسة مقارنة في علم الاجتماع الأسري)، تعريب: د. علي الحاج حسن، ط١، بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ٢٠٠٨م ٢٧- اليزدي، محمد تقي مصباح: دروس في العقيدة الإسلامية، ج١، الناشر والطباعة دار الحق بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م
- ٢٨- الموقع الرسمي لسماحة السيد السيستاني [/https://www.sistani.org](https://www.sistani.org)
- ٢٩- قناة مركز الإسلام الأصيل الرسمي بإشراف سماحة الشيخ أسد قصير <https://t.me/alislamalasil>